



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاتحاد والتحرير الكتاتبية العامة للحكومة الطبعة والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر	
	سنة		سنة	6 أشهر
	80 ج.د		80 ج.د	30 ج.د
	130 ج.د		100 ج.د	70 ج.د
7 3 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ب 50 - 3200	بما فيها لثلاث الارسال			

لن النسخة الاصلية : 500 ج.د ولن النسخة الاصلية وترجتها 1030 ج.د - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 ج.د وتسلم الفهارس بحال للشعركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورل الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان 1000 ج.د - لن النشر على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية
المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الإداريين . 1216

- مرسوم رقم 76 = 137 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق
23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم أحكام المادة 3 من المرسوم
رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة
المطبقة على أسلاك أعوان المكاتب . 1217

- مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر
سنة 1976 يتضمن إقصاء عضو من المجلس الشعبي لولاية
البليدة . 1217

- مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر
سنة 1976 يتضمن إقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس
الشعبي البلدي لبرج بونعامة . 1217

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 87 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23
أكتوبر سنة 1976 يتضمن أحداث معهد التنمية لتربية
الغنم . 1210
- أمر رقم 76 - 88 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23
أكتوبر سنة 1976 يتضمن أحداث معهد التنمية لتربية
البلر . 1213

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 136 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق
23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم أحكام المادة 3 من المرسوم
رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31

فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 76 - 160 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط .
1219

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 159 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .
1217

قوانين وأوامر

المادة 2 : يوضع معهد التنمية لتربية الغنم تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 3 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان من أنحاء التراب الوطنى بموجب مرسوم .

الفصل الثانى

الاهداف والوسائل

المادة 4 : يكلف المعهد بتنمية تربية الغنم فى اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية .

ولهذا الغرض، فانه يسهم فى وضع السياسة الوطنية للانتاج الغنى ويطبق برامج التنمية ويعدم المساعدة التقنية للمربين فى القطاع التعاونى والمسير ذاتيا والخاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقى وذلك ضمن الحدود المبينة فيما يلى :

أ - يسهم المعهد فى وضع السياسة الوطنية فى مجال تربية الغنم عن طريق :

- وضع مخططات التنمية ،

- اقتراح التدابير التقنية أو التنظيمية المرتبطة بأنواع هذه التربية ،

- وضع مخططات الانتاج والتموين بالماشية المختارة .

ب - يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التى تتناول البحث التطبيقى والتجريبى المتعلق بالمشاكل المطروحة بشأن الانتاج الغنى ولاسيما :

- البحث عن أفضل الجرايات الغذائية،

- الاستعمال الصوابى للمواد الزراعية المكيفة وفقا لشروط الانتاج المتعلق بماشية الغنم ،

- تقويم المنتجات والمنتجات الثانوية،

امر رقم 76 - 87 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية لتربية

الغنم

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970 ،

يأمر بما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «معهد التنمية لتربية الغنم» والمعين فى هذا النص تحت كلمة «المعهد» ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 9 : يتشكل مجلس التوجيه من 24 عضوا ، وهم :

- مدير الانتاج الحيواني ، رئيسا ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- مدير الادارة العامة ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر ،
- مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،
- المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات ،
- مدير الخزينة والمراقبة في وزارة المالية ،
- مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،
- مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،
- المدير العام للمكتب الوطني للحليب ،
- المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام ،
- المدير العام لمعهد الزراعات الكبرى ،
- ممثلان عن مستخدمي المعهد ،
- تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاع التعاون المسير ذاتيا والخاص .

ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة .
ويحضر المدير العام والمراقب المالي للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية .
ويجوز للمجلس أن يستمع لكل ذي خبرة يرى فائدة في حضوره .

المادة 10 : يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه .
ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية اما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه أو سلطة الوصاية .

ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .
وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع .
ويمكن أن تخفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 11 : لا تصح مداولة مجلس التوجيه الا اذا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرا .

واذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهلة ثمانية أيام التالية للاجتماع المقرر سابقا .
وفي هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص ، وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة .

- تحسين شروط التربية عن طريق اختيار الاجناس والانتقاء ،

- تطبيق وتعميم التحسين النسلي عن طريق :

- مراقبة النتائج التقنية المحصلة من الحيوانات ،

- التعشير الصناعي ،

- انتاج فحول الغنم ،

- فتح ومسك كتاب أنساب الغنم ،

- يقوم المعهد بتكثير الماشية من الجنس ويسير لهذا الغرض مراكز التربية .

ج - ويقدم معونته للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمه حملات التعميم وتمرينات الاتقان والتدريب الاضافي . وهو يشارك في التكوين المهني .

د - ويتعاون مع المعهد الوطني لصحة الحيوانات في حملات حماية الماشية .

هـ - ويسهم في وضع برامج التعليم والتكوين للمدارس والمعاهد .

و - ويجب أن يتوفر لديه مركز للوثائق .

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه المادة .

المادة 5 : يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية ، وذلك في اطار الاختصاصات المخولة اليه بمقتضى احكام المادة 4 اعلاه .

المادة 6 : ينجز المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسية .

المادة 7 : يختص المعهد ، بناء على موافقة سلطة الوصاية وفي اطار التنظيم الجارى به العمل ، بمايلي :

- ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية والمتعلق ببرنامج نشاطه ،

- المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلة بهدفه والمنعقدة في الجزائر أو البلاد الاجنبية .

- اقتراح تخصيص المنح الخاصة بالبحث والتكليف بالمهام الموقته ذات الهدف العلمي بقصد اتمام الدراسات أو التحقيقات والابحاث المتصلة بنشاطاته .

الباب الثاني

تنظيم وسير المعهد

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مجلس للتوجيه ، ويكون تحت سلطة مدير عام .

ويعين الكاتب العام ورؤساء الأقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .
وتنهي مهامهم على نفس الشكل .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة على المعهد

المادة 15 : يتولى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي سلطة التوجيه والمراقبة على المعهد .
ولهذه الغاية فانه يصادق على مداوات مجلس التوجيه ويجعلها نافذة المفعول .
وتعتبر المصادقة على نتائج مداوات المجلس مكتسبة عند انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية .

المادة 16 : يوضع تحت تصرف المعهد لكي يحقق هدفه، مايلي :

- مصالح مركزية منظمة في أقسام ،
- مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الفلاحة والإصلاح الزراعي للولايات ،
- مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطني :
- أ - يعد المركز الاولى أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ويجمع المنشآت والمحطات والمختبرات والميادين التجريبية والتجهيزات الاخرى المرتبطة بها ،

ب - يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين وذلك في مجالات تكثير الغنم والتعقيم والاختبار .

الباب الرابع

التنظيم المالى

المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى .
ويعهد بضبط المخبرات ومعالجة النقود الى عون محاسب .

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة .
ويعين مراقب مالى من وزير المالية لدى المعهد .

المادة 19 : تشتمل موارد المعهد على :

- موارد الاملاك والاموال ،
- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التي يقوم بها المعهد لفائدة شخص أو جماعة،
- الايرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة من بيع الكتب والبطاقات والنشرات الصادرة عن المعهد،
- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا .

وتعتمد نتائج المداوات بالاغلبية البسيطة . وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيمايلي :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلى ،
 - برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك موازنات النشاط للسنة المنصرمة ،
 - البرامج السنوية والمتعدد السنوات للاستثمارات والديون ،
 - الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،
 - الكشف التقديرية لاياردات ونفقات المعهد ،
 - الحسابات السنوية ،
 - النظام الحسابي والمالى ،
 - القانون الاساسى وشروط تحديد الاجور للمستخدمين ،
 - قبول الوصايا والهبات وتخصيصها .
- تخضع مداوات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصاية خلال 15 يوما من اقرارها .

الفصل الثانى

مديرية المعهد

المادة 13 : يتصرف المدير العام للمعهد فى اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية . وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاختصاصات الآيلة لمجلس التوجيه .

وهو يمثل المعهد فى جميع أعمال نشاطه المدينى . كما يمارس سلطة الوصاية السلمية على المستخدمين .

وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداوات مجلس التوجيه كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها .

وهو الامر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل . ولهذا الغرض فانه يقوم بمايلي :

- اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والامر بصرفها،
- ابرام جميع الصفقات والاتفاقيات والتعاقدات ،
- ويمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته ،

- يعمل على تطبيق نتائج مداوات مجلس التوجيه المصدقة من سلطة الوصاية ،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة فيه .

المادة 14 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي . وتنهى مهامه على نفس الشكل .

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،
يأمر بما يلى :

الباب الاول احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «معهد التنمية لتربية البقر» والمعين فى هذا النص تحت كلمة «المعهد» ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 2 : يوضع معهد التنمية لتربية البقر تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 3 : يكون مقر المعهد فى مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان من أنحاء التراب الوطنى بموجب مرسوم .

الفصل الثانى الاهداف والوسائل

المادة 4 : يكلف المعهد بتنمية تربية البقر فى اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية .

ولهذا الغرض، فانه يسهم فى وضع السياسة الوطنية للانتاج البقرى ويطبق برامج التنمية ويقدم المساعدة التقنية للمربين فى القطاع التعاونى والمسير ذاتيا والخاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقى وذلك ضمن الحدود المبينة فيما يلى :

أ - يسهم المعهد فى وضع السياسة الوطنية فى مجال تربية البقر عن طريق :

- وضع مخططات التنمية ومراقبتها ،

- اقتراح التدابير التقنية أو التنظيمية المرتبطة بأنواع هذه التربية ،

- وضع مخططات الانتاج والتكوين بالماشية المختارة ومراقبتها .

ب - يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التى تتناول البحث التطبيقى والتجريبى المتعلق بالمشاكل المطروحة بشأن الانتاج البقرى ولاسيما :

- تحسين شروط التربية عن طريق اختيار الاجناس والانتقاء ،

- البحث عن أفضل الجرايات الغذائية وفى مجال التغذية بوجه عام ،

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد .
ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة التى تتصل بها .

وتعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المتعلقة .

غير أنه اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على هذه الميزانية ، فان هذه المصادقة يعاد النظر فيها . وفى هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه .

المادة 21 : يرفع الحساب الادارى الذى يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالى للمؤسسة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له خلال السنة . ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للمصادقة عليه .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة 22 : ان محطات المعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر والذى يستهدف دراسة الانتاج الغنى، تنقل الى معهد التنمية لتربية الغنم .

وتحدد كيفيات هذا النقل بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 23 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 88 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية لتربية البقر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

الفصل الأول مجلس التوجيه

المادة 9 : يتشكل مجلس التوجيه من 24 عضواً ، وهم :

- مدير الانتاج الحيواني ، رئيساً ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- مدير الادارة العامة ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر ،
- مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،
- المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات ،
- مدير الخزينة والمراقبة في وزارة المالية ،
- مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،
- مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،
- المدير العام للمكتب الوطني للحليب ،
- المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام ،
- المدير العام لمعهد الزراعات الكبرى ،
- ممثلان عن مستخدمي المعهد ،
- تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاعي التعاون المسير ذاتياً والخاص .

ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة .
ويحضر المدير العام والمراقب المالي للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية .
ويجوز للمجلس أن يستمع لكل ذي خبرة يرى فائدة في حضوره .

المادة 10 : يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الأقل في السنة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه .
ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية اما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه أو سلطة الوصاية .

ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .
وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع .

ويمكن أن تخفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية .
المادة 11 : لا تصح مداولة مجلس التوجيه الا اذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرا .

واذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهلة ثمانية أيام التالية للاجتماع المقرر سابقا .
وفي هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص ، وتوقع من الرئيس و كاتب الجلسة .

وتعتمد نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

- دراسة وضبط المباني المخصصة لتربية البقر ،
- الاستعمال الصوابي للمواد الزراعية المكيفة وفقا لشروط الانتاج المتعلق بالماشية البقرية ،

- التحسين النسل عن طريق انتاج الفحول البقرية ،
- تطبيق وتعميم التحسين النسل عن طريق :
- مراقبة النتائج التقنية المحصلة من الحيوانات ولاسيما المراقبة للبنية ،
- التعشير الصناعي ،
- انتاج فحول بقرية ،
- فتح ومسك كتاب أنساب البقر ،
- تقوم المنتجات والمنتجات الثانوية للتربية البقرية .

ج - يقوم المعهد بتكثير الماشية من الجنس المنتخب هرسير عند الاقتضاء مراكز التربية .

د - ويقدم معونة للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمه حملات التعميم وتمارين الاتقان والتدريب الاضافي . وهو يشارك في التكوين المهني .

هـ - ويتعاون مع المعهد الوطني لصحة الحيوانات في حملات حماية الماشية .

و - ويسهم في وضع برامج التعليم للمدارس والمعاهد .
ز - ويحدث مركزا للوثائق .

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه المادة .

المادة 5 : يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية ، وذلك في اطار الاختصاصات المخولة اليه بمقتضى أحكام المادة 4 اعلاه .

ولهذا الغرض فانه يساهم في اشغال البحث والتعليم والتكوين المهني .

المادة 6 : ينجز المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسية .

المادة 7 : يختص المعهد ، بناء على موافقة سلطة الوصاية وفي اطار التنظيم الجارى به العمل ، بمايلي :

- ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية والمتعلقين ببرنامج نشاطه ،

- اقتراح تخصيص المنح الخاصة بالبحث والتكليف بالمهام الموقته ذات الهدف العلمي واتمام الدراسات أو التحقيقات والابحاث المتصلة بنشاطاته .

- المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلة بهدفه والمنعقدة في الجزائر أو البلاد الاجنبية ،

الباب الثاني

تنظيم وسير المعهد

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مجلس التوجيه ، ويكون تحت سلطة مدير عام .

المادة 12 :

يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، قيميالى :

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلى ،
 - برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك موازنات النشاط للسنة المنصرمة ،
 - البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات والديون ،
 - الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الأخرى الملزمة للمعهد ،
 - الكشف التقديرية ليرادات ونفقات المعهد ،
 - النظام الحسابى والمالى ،
 - القانون الاساسى وشروط تحديد الاجور للمستخدمين ،
 - قبول الوصايا والهبات وتخصيصها .
- تخضع مداوالت مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصاية خلال 15 يوما من اقرارها .

الفصل الثانى

مديرية المعهد

المادة 13 : يتصرف المدير العام للمعهد فى اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية . وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاختصاصات الآيلة لمجلس التوجيه . وهو يمثل المعهد فى جميع أعمال نشاطه المدنى . كما يمارس سلطة الوصاية السلمية على المستخدمين . وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداوالت مجلس التوجيه كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها . وهو الأمر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل . ولهذا الغرض فإنه يقوم بمايلى :

- اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والأمر بصرفها ،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والتعاقدات ،
- ويمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته ،

= يعمل على تطبيق نتائج مداوالت مجلس التوجيه المصدقة من سلطة الوصاية ،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة فيه .

المادة 14 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى . وتنتهى مهامه على نفس الشكل . ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام .

ويعين الكاتب العام ورؤساء الأقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير العام للمعهد .

وتنتهى مهامهم على نفس الشكل .

المادة 15 :

يتولى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى سلطة التوجيه والمراقبة على المعهد .

ولهذه الغاية فإنه يصادق على مداوالت مجلس التوجيه ويجعلها نافذة التعمول .

وتعتبر المصادقة على نتائج مداوالت المجلس مكتسبة عند انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية .

المادة 16 : يوضع تحت تصرف المعهد لكى يحقق هدفه، مايلى :

- مصالح مركزية منظمة فى أقسام ،
- مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الفلاحة والإصلاح الزراعى للولايات ،
- مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى :

أ - يعد المركز الأولى أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ويجمع المنشآت والمحطات والمختبرات والبيادين التجريبية والتجهيزات الأخرى المرتبطة بها ،

ب - يقوم المركز الثانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين وذلك فى مجالات تكثير البقر والتعميم والاختبار .

الباب الرابع

التنظيم المالى

المادة 17 : تمسك محاسبة المعهد بالشكل الإدارى .

ويعهد بضبط المحررات ومعالجة النقود الى عون محاسب .

المادة 18 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة . ويعين مراقب مالى من وزير المالية لدى المعهد .

المادة 19 : تشتمل موارد المعهد على :

- موارد الاملاك والاموال ،
- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الأشغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة شخص أو جماعة ،
- الإيرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة من بيع الكتب والبطاقات والنشرات الصادرة عن المعهد ،
- اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا .

المادة 20 : تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد . ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبل 45 يوما على الأقل من بدء السنة التى تتصل بها .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة 22 : ان محطات المعهد الوطني للبحث الزراعي في الجزائر الذي يستهدف دراسة الانتاج البقري، تنقل الى معهد التنمية لتربية البقر .

وتحدد كفيات هذا النقل بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

وتعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المعنية .

غير أنه اذا عارض في ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على هذه الميزانية ، فان هذه المصادقة يعاد النظر فيها . وفي هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه .

المادة 21 : يرفع الحساب الاداري الذي يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالي للمؤسسة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه في أول جلسة عادية له خلال السنة . ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للمصادقة عليه .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 136 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تميم احكام المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن

تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين، ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه، كمايلي :

« 3 - للاختيار من بين أعوان المكاتب البالغين من العمر 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر، والمثبتين لاثني عشر (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية، والمسجلين في قائمة التاهيل المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، وكذا تبعا للكفايات التي ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن إقصاء عضو من المجلس الشعبي لولاية البلدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يقضى السيد معمر مدان من المجلس الشعبي لولاية البلدية .

مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن إقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبرج بونعامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يقضى السيد عبد القادر تونس من المجلس الشعبي البلدي لبرج بونعامة .

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 159 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 19 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة وستة وأربعون ألف دينار (6.546.000 دج)

مرسوم رقم 76 - 137 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تميم احكام المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المكاتب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المكاتب ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كمايلي :

«ج - يمكن ايضا أن يدخل بناء على اختيار، الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وذلك في حدود العشر (I/10) من المناصب، أعوان المصالح البالغون من العمر 40 سنة على الأقل وخمسين سنة على الأكثر، والمبتنون لمستوى دراسي مماثل على الأقل للسنة السادسة الابتدائية (قسم المتوسط الثاني سابقا) ولعشر سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية والمسجلون في قائمة التأهيل المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه وكذا تبعا لكيفيات ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة وستة وأربعون ألف دينار (6.546.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 01	اعانة لمراكز تكوين الاطارات : التربية البدنية والرياضية الشبيبة والتربية الشعبية	2.183.000 2.763.000
36 - 11	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	600.000
36 - 21	اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	6.546.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	70.000
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	60.000

الجدول «ب» (تابع)

رقم الايשוב	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
34 - 01	الادارة المركزية : تسديد النفقات	280.000
34 - 04	الادارة المركزية : التكاليف الملحقة	50.000
34 - 07	الادارة المركزية : اللوازم والادوات الرياضية لاعاب البحر الابيض المتوسط 1975 (تسديد)	964.000
34 - 23	التربية البدنية والرياضية - اللوازم	1.0198.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	45.000
القسم السابع النفقات المختلفة		
37 - 01	الادارة المركزية - الاعلام والوثائق	279.000
37 - 21	نفقات تنظيم واجراء المباريات الوطنية والدولية للرياضة والشبيبة	3.600.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	6.546.000

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره أربعمئة وتسعون ألف دينار (490.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب 31 - 01 «الادارة المركزية» الاجور الرئيسية .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره أربعمئة وتسعون ألف دينار (490.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 160 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 20 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	كتابة الدولة للتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
150٠٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
250٠٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
90٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
	الادارة المركزية - التكاليف المشتركة	04 - 34
490٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	